

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ابن حارث اتفقوا في كل زيت يؤكل أنه ربوي وأجاز ابن القاسم الفضل في زيت الكتان لأنه لا يؤكل وقال أشهب لا يباع قبل قبضه وقال اللخمي زيت الزيتون والجلجلان والفجل والقرطم وزيت زريعة الكتان والجوز واللوز أصناف يجوز بيع صنف منها بالآخر مع فضل أحدهما ويجوز الفضل في زريعة الكتان لأنه لا يراد للأكل غالبا وإنما يراد للعلاج ويدخل في الأدوية وكذلك زيت الجوز عندنا هـ ونقله في التوضيح وقبله فعلم من هذا أن الراجح في بزر الكتان وزيته أنهما غير ربويين وكأن المصنف ترجع عنده أنهما ربويان بحسب عادة بلده فإن كثيرا من الناس بمصر يستعملون زيت الكتان في قلي السمك ونحوه وقد قال ابن رشد زريعة الفجل وزريعة الكتان من الطعام لا يباع حتى يستوفى ولا يباع منها اثنان بواحد وقاله في المدونة ومعنى ذلك في البلد الذي يقتات فيه ذلك أفاده الحط ونقل عقبه كلام الطراز وهو حسن مبسوط فانظره